

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ذبح الهدي عند الإحصار .

فصل : وقول الخرقى : إن قدر على إيصاله إليهم يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله فإن لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن منع النذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه قال ابن عقيل : إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان كدماء الحج واختيار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لأن النبي A نحر هديه بالحديبية والثانية : إن أمكن إرساله مع غيره فلا يجوز له ذبحه في موضعه لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى محله فلزمه كغير المحصور